



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ السويس

١٤ رقم التبليغ:

٢٠١٨ / ٣١ / ٥٠

بتاريخ:

٣١٥/٢٧

ما فر وقمر:

خاتمة طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨، والذي قرر السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص جواز تملك ورثة المرحوم/ محمد عبد العزيز أحمد للوحدة السكنية رقم (١١) عمارة (٩/ب) مستقبل (٣) بمحافظة السويس.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٢ حرر عقد بمسمي ترخيص إداري بشغل الوحدة السكنية المشار إليها بين كل من السيد/ محمد عبد العزيز أحمد، والذي كان يعمل وكيلًا للنائب العام بمحافظة السويس آنذاك والسيد/ رئيس حي عたقة بالمحافظة، وتضمن هذا العقد التزامات كل طرف. وي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ توفي المتعاقد، فتقم ورثته بطلب لتمليك الوحدة السكنية، وسداد جميع المبالغ المستحقة عليها، وانتهت الشئون القانونية بحى فيصل لدى بحث هذا الطلب إلى الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تغيير عقد الوحدة السكنية من وصف السكن الإداري إلى التملك للورثة، وسداد الأقساط المستحقة عليها والفوائد المقررة، ووافق رئيس الحي على ذلك، بيد أن مسئول قسم الإيرادات بالحي اعترض على تملك الوحدة لهم، باعتبار أن الوحدة حالة خاصة بالإيجار وليس سكنًا إداريًّا مما يجوز تملكه، فتقدم الورثة بشكوى إلى النيابة الإدارية بالسويس ضد المسؤولين بالحي لعدم اتخاذ إجراءات تملکهم للوحدة، وقد انتهت النيابة الإدارية في التحقيقات التي باشرتها بشأن هذه الشكوى إلى إحالة الموضوع إلى السيد المستشار القانوني لمحافظة لإبداء الرأي في ضوء تضارب آراء المسؤولين بالحي ومسئولي لجنة الإسكان بالمحافظة بخصوص تملك الوحدة للورثة حيث انتهى رأى السيد المستشار القانوني لمحافظة إلى استمرار السير في إجراءات تملك الوحدة للورثة وبالشروط التي وافق عليها المجلس الشعبي المحلي، وأخصها سداد جميع الالتزامات على الوحدة.



وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ وافق محافظ السويس على هذا الرأي، وتمت مخاطبة الحى للتنفيذ، كما أخطرت النيابة الإدارية بالسويس بذلك، بيد أن قسم الإيرادات بحى فيصل أعد منكرة في هذا الشأن، وطلب إعادة عرض الموضوع مرة أخرى على السيد المستشار القانوني للمحافظة، بالنظر إلى أن الوحدة السكنية لا يجوز تملكها، وأن هناك حالات مماثلة لها تم رفض طلبات تملكهم، وقد انتهى رأى السيد المستشار القانوني للمحافظة إلى تفيذ ما سبق أن وافق عليه السيد المحافظ في ٢٠١٥/٨/١٩ من إتمام إجراءات تملك الوحدة السكنية آنفة الذكر للورثة، واعتمد السيد المحافظ هذا الرأى فى غضون شهر نوفمبر عام ٢٠١٥، وإزاء تضارب الآراء بخصوص هذا الموضوع، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلاستها العقدودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدنى تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبدل الظرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللقط وبالكتابة وبالإشارة المداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود.  
٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ...، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "ينتاج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ...، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "(١)- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون ...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١)- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢)-...".

كما تبين لها أن المادة (٧٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير، وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن: "تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقمتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة نقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد، والشروط، والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقمتها، أو تقييمها المحافظات والمعدل بالقرار رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير، يكون تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقمتها أو تقييمها المحافظات بكافة وحدات الإدارة المحلية وفقاً لما يأتي:-  
أولاً: بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقمتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩



وأجرت بأقل من الأجرة القانونية، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط – يتم تملكيها وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه – وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار. ثانياً: ...، وأن البند رابعاً من الملحق رقم (١) لهذا القرار ينص على أن: "في تطبيق هذه القواعد يراعى أن يخصم من القيمة المشار إليها في البند ثانياً من المبالغ التي يكون قد دفعها مستأجر الوحدة السكنية كأجرة لوحدة سكنية أخرى من أحد المستويات المنصوص عليها في هذه القواعد في نفس المحافظة أو في محافظة أخرى". وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "يكون للمحافظات التصرف في المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي تقيمها بنظام التملك أو الإيجار وذلك حسبما تراه كل محافظة وفقاً لظروفها".

ولاستظهارت الجمعية العمومية مما تقدم، أن العقد طبقاً لأحكام القانون المدني ينعقد بمجرد تلقي إرلينتين متطابقتين، وذلك بمراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع لانعقاده، وأن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المتدالوة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود، وأنه بتلقي إرادة طرفي العقد يصبح مضمونه ملزمًا لكل منهما، وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه، فلا يجوز لأى من أطرافه أن يتصل من التزاماته الناشئة عنه بإرادته المنفردة، وإنما يتعمّن على كل طرف أن ينفذ التزاماته طبقاً لمضمون العقد، وأن يتتوفر في ذلك حسن النية.

كما استظهارت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع رغبة منه في رفع المعاناة عن بعض المواطنين، وتخفيض أعباء المعيشة عليهم بتملكهم المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي كانوا يستأجرونها قبل ١٩٧٧/٩/٩ فقد ناط بموجب قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر برئاس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات إلى مستأجريها وذلك بالنسبة إلى الوحدات التي تم شغلها قبل العمل بهذا القانون في التاريخ المذكور، وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بتلك القواعد، وقد تأكّد ذلك بما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القرار من أنه بالنظر إلى أن شاغلي المساكن الاقتصادية من المواطنين الكادحين الذين غالباً ما تضرر مواردهم وإمكانياتهم المالية عن تدبير الدفعة المقدمة، فإنه من المقترح أن يتم تملك المساكن الاقتصادية لهم على أساس تكلفة المبنى دون الأرض، وتقسیط القيمة على (٣٠) سنة بدون فائدة، خاصة أن مجلس الوزراء وافق على حواجز في حالات تعجيل الدفع قد تشجع



الكثير من المواطنين على الاستفادة منها مما يساعد على سرعة تحصيل ثمن الوحدات المبيعة، وأنه بمقتضى أحكام القرار (٢٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ فقد عدل عن هذا المسلك وترك للمحافظات والوحدات المحلية في نطاق كل محافظة حرية التصرف في المساكن التي تقيمها، وفقاً لما تقدرها من مصلحة في هذا الشأن.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن محافظ السويس إعمالاً للسلطة المعوقدة له بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٠٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وافق بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ على الطلب المقدم من ورثة المرحوم/ محمد عبد العزيز أحمد بشأن تملك الوحدة السكنية رقم (١١) عمارة (٩/ب) مستقبل (٣) بمحافظة السويس والسابق الترخيص بشغلها لمورثهم وفقاً للشروط التي سبق أن وضعها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، وأخصها سداد جميع الالتزامات المقررة على الوحدة، وذلك على سند من توفر الشروط والضوابط المقررة بشأنهم في تملك الوحدة، وهو ما تأكّد بموافقة المحافظ في غضون شهر نوفمبر عام ٢٠١٥ عند إعادة عرض الموضوع مرة أخرى عليه بناء على مذكرة حي فيصل آنفة الذكر، ومن ثم فإن إيجاب الورثة الذي أفصحتوا به عن رغبتهم في تملك الوحدة السكنية المشار إليها يكون قد صادف قبولاً من المحافظ، عقد تملكها لهم منعقداً الأمر الذي يتعين معه على المختصين في المحافظة المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع للورثة، واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ هذا العقد.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية ورثة المرحوم/ محمد عبد العزيز أحمد في اتخاذ الإجراءات الازمة لتحرير عقد تملك الوحدة السكنية المشار إليها، وتنفيذ هذا العقد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٣/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
  
المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروبي  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفنى  
  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسن  
نائب رئيس مجلس الدولة